.

أحدهما يقضى كالغني بالعقار لأن سبب قضائه كونه مصروفا إلى مصلحة .

والثاني لا لأن في تكليف بيع العقار هتكا لمروءته .

الدين الثالث دين لزمه بطريق الضمان عن شخص فإن كانا معسرين أغني الضامن والمضمون عنه قضي من سهم الغارمين .

وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسرا فلا يقضى لأنه فائدته ترجع إلى الموسر .

وإن كان الضامن موسرا والمضمون عنه معسرا فوجهان .

أحدهما يقضى كما في الحمالة لأن الضمان أيضا من المروءات .

والثاني لا إذ صرفه إلى المضمون عنه المعسر ممكن وفيه إسقاط للضمان .

أما إذا كان المضمون عنه موسرا ولكن امتنع الرجوع بسبب فمطالبته الموسر بقضاء الدين حتى يبرأ الضامن ممكن بخلاف مسألة الحملة .

و قال أبو حنيفة رضي ا عنه لا يقضى دين غني قط .

وهو مخالف لقول صلى ا عليه وسلم .

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة غاز في سبيل ا